

## الصوم في السفر 4-1-8341

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم رحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله الامين وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين ثم اما بعد. لا نزال في سياق - 00:00:00 فوائد المستنبطة من احاديث العizada فيما يتعلق بباب صوم المسافر. واخر اخر مسألة وقفنا عندها اظنها الفائدة الثامنة. وهي ما الحكم لو قدم المسافر من سفره في اثناء النهار يلزمها الامساك او لا؟ نبدأ ان شاء الله في المسألة التاسعة - 00:00:25 فنقول وبالله التوفيق المسألة التاسعة او الفائدة التاسعة من هذه الاحاديث. ان قلت ما حكم من عادته السفر دائمًا؟ فهل له الحق ان يترخص بالفطر في رمضان رجل معتاد على السفر دائمًا. فهل ترون ايها الفقهاء ان يترخص بالفطر في رمضان - 00:00:53 الجواب المترقر عند العلماء رحمهم الله تعالى ان الحكم يدور مع علته وجودا وعدهما واحكام السفر مرتبة على وجود مسماه. فمتي ما وجد مسمى السفر وجدت الرخصة. والتي منها القصر - 00:01:19 ومتى انعدمت العلة انعدمت تلك الاحكام؟ بغض النظر عن كون الانسان كثير السفر او قليل سفر فلا يجوز ان نقيد الادلة المطلقة بقليل السفر او بكثيره. لانها وردت مطلقة والاصل بقاء - 00:01:41 المطلق على اطلاقه ولا يقييد الا بدليل. وبناء على ذلك فمن كان عادته ان يسافر كثيرا. فان له ان يترخص برخصة السفر متى ما وصف بانه مسافر. متى ما وصف بانه مسافر. ولكن العلماء رحمهم - 00:02:01 الله تعالى اشترطوا في هذا شرطا. وهي ان يكون كثيرا وهي ان يكون كثير السفر له مكان يأوي اليه ان يكون له بلد معينة ولكنه يكثر السفر الى بلاد اخرى. واما من كان مسافرا في السفينة ومعه - 00:02:21 وجميع مصالحه فانه لا يزال مسافرا والسفينة عبارة عن بيته المتنقل. فهذا ما في السفينة فلا يجوز له ان يقصر. لانه متى ما خرج او ذهب او آآ انتقل من مكان الى مكان فانما - 00:02:41 ننتقل ومعه بيته. واختار ذلك ابو العباس ابن تيمية رحمه الله. فانه قال فيما معناه ان من كان معه في السفينة امرأته وجميع مصالحه ولا يزال مسافرا فهذا لا يجوز له القصر ولا الفطر. وانما نعني بمسئلتنا من كان له بلاد - 00:03:01 اليها ولكنه يكثر السفر منها الى بلاد اخرى. فهذا هو الذي يجوز له متى ما خرج من بلده يسافر ان يقصر الصلاة الى ركعتين وان وان يفطر في رمضان. سواء قل سفره او كثر سفره - 00:03:21 فهمتم الفرق بين المتأتين اجابة خفيفة يا نعم يا لا فهمتوا؟ ماذا فهمتم شخصيا كيف نفرق بين المتأتين طيب وشرط ذلك ان يكون له مكان يأوي اليه يعني مثلا انسان في الذلم - 00:03:41 ويوميا يسافر الى الى الشرقية يوميا يذهب ويأتي كمدرس مثلا. او مثلا امرأة مدرسة في مكان ول يكن في الالفاج مثلا يوميا تسافر اذا سفرها صار عادة. لكن لها مكان تأوي اليه. لكن من الناس مثلا في بعض البلاد من من - 00:04:13 بيته سيارته. من بيته سيارته. يأكل ويشرب في سيارته واولاده وزوجته معه في السيارة. او يكون ريان سفينة زوجته المصالح المتعلقة بدنياه من دواليب ومن ثياب ومن مطبخ وسرير نوم في وسط السفينة. فنقول هذا بيته اين؟ سفينته. والاول بيته سيارته. فحيثما انتقل - 00:04:35 او لمسافات شاسعة وبعيدة. فينتقل بيته عرفتم الفرق بين المتأتين؟ طيب ومن المسائل ايضا ان قلت ما حكم الاعراب الذين يتبعون الزرع والماء ما حكم الاعراب الذين يتبعون الزرع والماء؟ فهل لهم الحق في الفطر حال؟ سفرهم - 00:05:00

ومقاصهم ام ماذا الجواب للعرب الذين يتبعون الزرع والماء لهم الحق في الفطر حال الظعن فقط. اي في حالة الانتقال من مكانهم الاول الى مكانهم الثاني. واما في حال النزول في المشتى او المصيف - [00:05:25](#)

فانه لا حق لهم ان يتخصصوا لانهم ينزلون فيه على نية ماذا؟ الاقامة الدائمة الا انهم ينتقلون منه اذا انتهى ما فيه من الزرع او الماء. [00:05:50](#) فاذا نزلوا في المشتى او في المصيف فانه لا فانه -

لا حق لهم ان يتخصصوا. ولكن اذا حزمو امتعتهم ووضعوا متعتهم على ظهور الرواحل ثم انتقلوا من هذا المكان بحثا عن مكان اخر فلهم الحق في هذه الحالة ان يتخصصوا الى ان يجدوا مكانا صالحا للمقام فيه - [00:06:10](#) فينتهي في حكم السفر. واختار هذا القول ابو العباس ابن تيمية رحمة الله تعالى. وهو اصح الاقوال في هذه المسألة ومن فوائد هذه الاحاديث ان قلت ما الحكمة من تجويز الشارع الفطرة في السفر - [00:06:30](#)

ما الحكمة من تجويز الشارع الفطرة في السفر؟ الجواب الحكمة في ذلك ظاهرة وهي رفع الحرج عن المكلفين فان رفع الحرج من مقاصد الشرع العظيمة. ولان المتقرر عند العلماء ان المشقة تجلب - [00:06:54](#)

تيسيير وان الامر اذا ظاق اتسع. وان الله عز وجل انما يريد من التخفيف للتعيسير. ويريد بناء التيسير للانتقال وان المتقرر عند العلماء ان كل فعل في تطبيقه عسر فانه دائما يصح باليسير وان مع العسر - [00:07:14](#)

يسرا ان مع العسر يسرا. فاذا جواز قصر الصلة والفطر في السفر من جملة الفروع التي تخرج على قاعدة المشقة تجلي بالتسهيل وقاعدة رفع الحرج عن المكلفين وهذا من رحمة الله عز وجل بعباده. وهذا دليل - [00:07:34](#)

على ان هذه الشريعة حنفية سمححة لا اصار فيها ولا اغلال ولا تكليف يخرج بالعبد عن دائرة الطاقة والواسع وقد قرر العلماء ان التخفيف في الشريعة ينقسم الى قسمين الى تخفيف عام وهو اصل وضع الشرائع. اصل وضع - [00:07:54](#)

مخففة اصلا لو انك نظرت الى اصل الشرائع بدون قصر وبدون فطر لوجتها حذفية سمححة قال الله عز وجل في وصفها هذه الشريعة ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم. فوضع الاصر في السماح ببعض - [00:08:18](#)

واجبات والاغلال في رفع بعض المحظورات المحرمات. ثم القسم الثاني التخفيف العارض. تخفيف الزائف وهو اذا عرظ للمكلف حالة تقتضي التخفيف فان الشريعة تقف معه موقف التخفيف. فاذا التخفيف في الشريعة تخفيف عام وهو في - [00:08:41](#)

اصل وضع الشرائع وتخفيف خاص وهي في تلك الاحوال التي تعرض للمكلف من خوف او مرض او سفر ونحوها. فالحمد لله ان جعلنا من اهل هذا التشريع. ومن فوائد هذه الاحاديث دليل على قواعد التيسير - [00:09:01](#)

ورفع الحرج في الشريعة. فمتي ما جئت تشرح لطلابك يوما من الايام قواعد التيسير باختلاف الفاظها. وقواعد قواعد المندارة تحت قاعدة رفع الحرج فانك لابد ان تذكر هذه الادلة من جملة استدلالك على صحة هذه القاعدة التي تريد - [00:09:24](#)

تقديرها ومن فوائد هذا هذه الاحاديث ان قلت ما الحكم لو ان المسافر افطر بجماع زوجته؟ ولم يقدم ذلك بفطر لا بطعم ولا بشراب وانما اول ما استفتح فطره في السفر بالجماع. الجواب لا بأس ولا حرج عليه - [00:09:44](#)

في ذلك نسأل الله ان يتقبل منا ومنه. ونسأله عز وجل ان يشمر جماعه هذا الذي استعجل به ذريمة صالحة تعبد الله عز وجل في ارض فان قلت ولم؟ فاقول لان المتقرر عند العلماء ان من جاز له الفطر والصوم افطر على ما شاء - [00:10:11](#)

من جاز له الفطر والصوم افطر على ما جاء. ولا حق ل احد ان يحكم بالكرابة في هذه الحالة لان الكرابة هذا حكم شرعي والمتقرر عند العلماء ان الاحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها لادلة الصحة الصريحة - [00:10:33](#)

ومن فوائد هذه الاحاديث اعلم ان في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها المذكور في هذه الاحاديث دليلا على قاعدة عظيمة. وهي ان المتنفل امير نفسه. ان المتنفل امير نفسه - [00:10:54](#)

ويعبر عنها بعض اهل العلم بقولهم ان المندوب لا يلزم بالشروع الا في النسكين. قال الناظم لا يلزم المن بالشروع والافضل لاتمام في المشروع وذلك لان النبي صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم كان يسألهم هل عندكم شيء؟ فاذا قالوا نعم افطر - [00:11:23](#) صلى الله عليه وسلم فقطعه لهذا الصوم دليل على ان على ان المتنفل بال الخيار في بال الخيار ما بين الاتمام وما بين قطعه. ومن فوائد

هذا الحديث ايضا ومن فوائد هذه الاحاديث ايضا في - 00:11:50

الحديث انس رضي الله تعالى عنه فلم يعد الصائم على المفطر. ولا المفطر على الصائم دليل على انه لا عيب على من اخذ بمقتضى الشرع ولا حق لحاد ان ينكر على احد اخذ بمقتضى الدين - 00:12:10

فان من ينكر على من اخذ بمقتضى الشرع على خطر عظيم جدا من العقوبة ولذلك في سنن ابي داود من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان بني اسرائيل كان اذا - 00:12:28

اصاب ثوب احدهم نجاسة قرظه بالمقراظ لم يكن الماء في شريعةبني اسرائيل مطهرا للنجاسة. فكانوا يقرضونه بالمقراظ فتبقى ثيابهم هكذا مرقعة. متى ما اصاب ثوب احدهم نجاسة قرظه بالمقراظ. قال فانكر عليهم رجل فعذ - 00:12:45

في قبره طيب لماذا عذب في قبره؟ لانه انكر عليهم صلى الله عليه وسلم وواصلوا صيامهم لعدم - 00:13:14  
ان ينكر على من اخذ بمقتضى التشريع. فالذين صاموا مع النبي صلى الله عليه وسلم وواصلوا صيامهم لعدم - 00:13:34  
المشقة عليهم لم ينكر عليهم الذين افطروا. لان من صام فقد اخذ بمقتضى التشريع. والذين افطروا بمقتضى التشريع ايضا ولم ينكر عليهم الطرف الآخر. فلا يجوز لحاد ان ينكر على احد اذا اخذ بمقتضى - 00:13:34

التشريع لا سيما اذا كان من انكر عليك هو الذي ترك اصلا مقتضى التشريع. كحال اللحية اذا انكر على من يربيها ومسبل الثياب اذا انكر على من؟ يقصرها. ومن حافظ على النوافل والاوراد - 00:13:54

اذا انكر عليه من اهمل ذلك ومن اخذ بمقتضى الالتزام والاستقامة باطنا وظاهرا اذا انكر عليه من تخلف عن ذلك فان من الناس من يكون متخلفا عن مقتضى الاستقامة والالتزام ثم ينصح من يراه ملتزما يقول يا اخي لا تتزمن لا تتعقد الحياة حلوة انظر - 00:14:14

اخلع النظارة السوداء عن عينيك. لا تشدد على نفسك. ومثل هذا القبيل الذي يقوله من يقوله فلا يجوز لحاد مطلقا ان ينكر على احد اخذ بمقتضى التشريع. فهذا من فوائد هذه الاحاديث العظيمة - 00:14:34

ومن فوائدها ايضا ان فيها دليلا على سعة الافق في مسائل الخلاف. وانه لا ينبغي ان يكدر صفو اخوتنا شيء من مسائل الاجتهداد اذا اختلفنا فيها في الظاهر. فالصحابة لم يكن ينكر بعضهم على بعض - 00:14:54

في مسألة هي خلاف فيما بينهم فمنهم من صام ومنهم من افطر فلم يعد هذا على هذا ولا هذا على هذا. في ينبغي للانسان ان يربى نفسه له في مسائل الخلاف الاجتهادي على سعة الافق وعلى تحمل الطرف الآخر وعلى صفاء القلب. والمنطق على اخوانه اذا جاء يناقشهم - 00:15:14

او يحاورهم في مثل هذه المسائل الخفيفة. فلا ينبغي ان تفسد تلك المسائل او حواراتنا في تلك المسائل لا ينبغي ان تفسد للود قضية يا حاتم علينا ان نتلاف مع اخواننا في مثل هذه المسائل ولنتحملهم. وان نحاورهم وان تكون حواراتنا مبنية على - 00:15:34  
الادب وعلى اللطافة وعلى اختيار احسن العبارات امثالا لقول الله عز وجل وقل لعبادي يقولوا التي هي احسن ان الشيطان ينزع بينهم فلا داعي لرفع الصوت ولا داعي للترافق بالتهم في مثل هذه المسائل. ولا داعي لان تغصب الناس وتلوي اعنق افكار - 00:15:54

حتى يتتفقوا معك فيما تريده او ما تختاره وترجحه. الناس لهم عقول كما لك عقل لهم اجتهادات كما لكم لك اجتهاد لهم نظر كما لك نظر. الناس لهم بحث وتدقيق وتحري. فلا ينبغي ان يضيق عطنك في مثل هذه - 00:16:14

المسائل وابتسم في وجوه الناس. واترك الناس على ما يختارونه اجتهادا. فان كان ثمة شيء من ادلة خفيت عليهم فيتم التباء يتم عرضها بكمال الادب وكمال التقدير والاحترام بلا رفع صوت ولا تراشق بالتهم فان الاختلاف في مسائل - 00:16:34

اجتهاد سائع جائز بجماع العلماء. ما لم يفض الى خلاف لاختلاف القلوب والبواطن. فمتى ما ادى خلافنا الظاهري الى اختلاف باطني فانه يحرم حينئذ. يحرم حينئذ. لان ان المقرر عند العلماء قاعدة من مقاصد الدين ان كل سبب يفضي الى تنازع المسلمين فالواجب سده - 00:16:54

وكم من المعاملات التي حرمتها الشارع وكان سبب تحريمها الذي يقف ورائها حتى لا يتنازع المتعاقدان لا يتنازع المتعاقبون فتأليف القلوب والسماحة واللطفافة وكمال النصح ونقاء السريرة واختيار احسن العبارات هذا كله مما - 00:17:24

يجب علينا في مسائل الحوار التي تدور فيما بيننا ومن فوائد هذه الاحاديث ايضا ان فيها دليلا على ان الفتوح في ابواب الخير تختلف من شخص الى شخص فهذا حمزة بن عمرو الاسلامي فتح عليك كثرة الصيام. بينما غيره فتح عليه كثرة الصلاة - 00:17:47

بينما غيره فتح عليه كثرة الذكر فايالك ان تنظر الى ما اجتهد فيه غيرك وقصرت فيه انت مع انك مجتهد فيما لم يجتهد فيه هو انك تنظر الى نفسك نظرة القصور لا. هذا باب خير فتحه الله له وذاك باب خير فتحه الله لك. فعلى العبد ان يتلمس - 00:18:14

هذه الابواب اين تجد قلبك افي الصلاة ام في كثرة الاذكار او قراءة القرآن او في الاعتكاف او في حضور مجالس العلم او في كثرة في القراءة انظر اين تجد قلبك لابد ان يكون ثمة عبادة تفتح عليك لكن انت الى الان ما بعد وجدتها - 00:18:39

ما العبادة التي حتى ولو استكثرت منها لم تتبع. فان من الناس من يصلي في اليوم والليلة قرابة يعني التسعين الى المئة ركعة ومع ذلك يجد نشاطا عظيما باقيا. ومن الناس من يقرأ يوميا ستة اجزاء الى سبعة اجزاء بل من الناس من يختم. في اليوم - 00:18:59 مرة واحدة فانظر الى العبادة التي فتحها الله عز وجل عليك. فهذا حمزة ابن عمرو الاسلامي قال يا رسول الله اني كثير الصيام في السفر اجد بقوة على الصيام في السفر. عبادة فتحت له. بل حتى الفتوحات العلمية فان من الناس من يفتح عليه في الفقه لكن يغلق - 00:19:19

في فنون اخرى اجتهد فيما فتحه الله عز وجل عليك وانفع الامة واتقن وحقق فيه ولا يحملنك قصورك في ابواب عبادية او علمية اخرى على ان تقصر في فيما فتح عليك فيه - 00:19:39

من الناس من فتح الله عليه في التأليف. انفع الامة في هذا المجال. من الناس من فتح الله عليه في المال. يقول النبي عليه الصلاة والسلام لا حسد الا في اثنين رجل - 00:19:56

اتاه الله القرآن فهو يقوم به اباء الليل واطراف النهار. ورجل اتاه الله مالا فهو ينفق منه اباء الليل واطراف النهار. فتوحات ربانية ابحث عن نفسك انت ما العبادة التي ترى انك تجد نفسك فيها تجد ان قلبك مقبل عليها تجد انك لا تتبع - 00:20:06

ما اكثرت منها فاستكثر من هذا النوع فلربما يكون هذا النوع هو بواطتك مرؤاة الله عز وجل ومحترمه ورحمته وجنته اما ان تبقى هكذا دائرا متنقلة بين عبادة وعبادة كالمنبت لا ارضا انقطعت ولا ظهرها ابقيت لا. هناك - 00:20:28

من التعبادات لا يسوغ لك ان تقصر فيه وهو الفروض الفروض والواجبات. لكن ما زاد على ذلك من السنن والنواقل انظر نفسك اين تجد قلبك اين تجد خشوع نفسك؟ اين تجد راحتك وطمأنينتك في اي عبادة؟ هي في الذكر؟ والتسبيح والتهليل استكثر منه - 00:20:48

اهي في قراءة القرآن استكثر منها. اهي في قيام الليل والنواقل؟ اهي في الطواف وال عمرة والاستكثار من الحج؟ انظر اين تجد نفسك واستكثر من هذه العبادة استكثر من هذه العبادة - 00:21:08

فهذه الاحاديث تدلنا على ذلك. ومن فوائد هذا هذه الاحاديث ايضا. انه لا ان فيها دليلا على ان العبد لا ينبغي له ان يشتغل بالعبادة الاشتغال الذي يضر به في دينه او دنياه - 00:21:25

الله غني عن اشقاقك على نفسك بهذه الصورة. لا تشتغل بالعبادة على وجه يضر بدنياك فالوسطية في ذلك مطلوبة وخذنا من هذا من حديث جابر لما قال فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا الابل. لما يسقط الصوام؟ لما يتحمل - 00:21:43

مشقة العبادة حتى توجب له السقوط. وكذلك ان رجلا ظلل عليه بسبب انه اغمى عليه. لا ينبغي ان يشتغل الانسان بالعبادة على الوجه الذي يضر به في دينه او دنياه. ولذلك الوسطية في امر التعبد والاقتصاد هو المطلوب - 00:22:07

على ذلك قول النبي صلي الله عليه وسلم ولكنني اصوم وافطر واصلي وانام واتزوج النساء وفي رواية واكل اللحم فمن رغب عن سنتي فليس مني وسطية هذى مطلوبة. انت تصلي لخدمة دينك. لكن ايضا تنام لخدمة جسدك ودنياك - 00:22:27

لو انتقلت عليه بالصلاه دانما لاضطراب تفكيرك اختلفت احوالك. تعطلت دنياك وكذلك دخل النبي صلى الله عليه وسلم يوما من الايام  
المسجد فوجد حبلا ممدودا بين ساريتين فسأل ما هذا؟ قالوا هذا لاسماء تصلي من الليل - 00:22:47

اذا فترت او عجزت امسكت به. قال حلوه هذا خروج عن منهج الوسطية. حلوه. ليصلني احدكم نشاطه فاذا عجز او فتر فليرقد لا  
تشق على نفسك يقول النبي صلى الله عليه وسلم ليصلني احدكم نشاطه فاذا عاجز او فتر فليرقد. وقال النبي صلى الله عليه وسلم  
فاذا نعس - 00:23:06

فليرقد حتى يذهب عنه النوم فانه اذا صلى وهو ناعس لا يدرى لعله يذهب ليستغفر فيسب نفسه لا تفظي بك مشقة العبادة الى ان  
تنقل على نفسك الاتصال الذي يوجب لك الانقطاع والظرر في دينك ودنياك - 00:23:31

افهمتم هذا؟ فليقتصر الانسان. والمخرج من ذلك هو الالتزام. والتمسك بحبل الامان وهو الوسط متى ما جانب الانسان منهج  
الوسطية فانه سوف يتختلف من مصالح دينه ودنياه بقدر ما تختلف عنه من هذا المنهج - 00:23:52

عظيم ومن فوائد هذه الاحاديث ايضا ان فيها دليلا على ان طلب المشقة في ذاتها ليست بمشروعة ولا داخلة في مجال التفضيل بين  
العبادات فاذا كان الله عز وجل قد عصمك من هذه المشقة. ولم يجعلها من لوازم العبادة. فلماذا انت تطلب ما يشق عليك - 00:24:12  
المشقة في العبادة تنقسم الى قسمين اما المشقة التابعة لازمة لا تنفك. واما مشقة تنفك وليس بلازمة فالمشقة التي تدخل في  
الفضيل والتي فيها قول النبي صلى الله عليه وسلم انما اجرك على قدر نصبك انما هي المشقة الازمة - 00:24:39

التي لا تنفك عنها العبادة واما المشقة المنفصلة فان الله لا يطلبها ولا يجوز ان ندخلها في مجال التفضيل بين العبادات. ولذلك ما خير  
النبي صلى الله عليه وسلم بين امرتين الا اختار ايش؟ ايسرهما لا اشقهما. ما لم يكن اثما - 00:24:59  
ولما رأى رجلا واقفا في الشمس فسأل عنه فقالوا ابو اسرائيل نذر ان يصوم ولا يفطر ولا يستظل. ولا يتكلم. ولما هذا؟ المشقة. فقال  
مروه فليتكلموليستظل ول يتم صيامه. ول يتم صيامه. بل اختلاف العلماء - 00:25:23

رحمهم الله تعالى في ايهما افضل ان يحج الانسان من الافق او راكبا والجواب ان الحق الحقيق بالقبول هو ايسرهم. طيب  
او ليس الحج راجلا اشقا؟ نقول نعم لكنها مشقة غير لازمة ان - 00:25:43  
 تستطيع ان تتفاداه انت تستطيع ان تتفاداه ولذلك اعظم المتعبدين صلى الله عليه وسلم جاء من المدينة الى مكة على ظهر ناقته  
القصواء ما مشى على قدميه ما مشى على قدمه - 00:26:02

ولما رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال انها بدنة اي هدي. قال اركبها قال انها هدي. قال اركبها ويلك قال ابو هريرة فلقد رأيته  
راكبها يساير النبي صلى الله عليه وسلم - 00:26:21

ويقول عليه الصلاة والسلام ان الله عن تعذيبك لنفسك لغنى واما قوله صلى الله عليه وسلم واما قوله صلى الله عليه وسلم انما اجرك  
على قدر نصبك هذا يكون في ماذا؟ في - 00:26:37

مشقة الازمة مشقة الحج هذه لازمة مشقة الطواف والزحام هذه لازمة. لكن اما ان تكون العبادة اما ان تكون المشقة ليست من لوازم  
ال العبادة ولكن انت من يطلبها فلا تظنن ان الله سيرفع لك اجرا او يعظم لك ثوابا بالمشقة - 00:26:55

التي انت كلفت نفسك بها. مع قدرتك على تفاديهم فان قلت وكيف تقول في قول النبي صلى الله عليه وسلم اولا ادلكم على ما يمحو  
الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟ قال اسباغ الوضوء على المكاره - 00:27:15

نقول المكاره الازمة ليست المطلوبة ابدا. بمعنى ان عندك مثلا حنفية تنزل موية باردة في شدة البرد ما عندك حنفية اخرى  
مخلوطة بين حار وبارد. فكونك والله تتعمد الى الحنفية اللي تصب الماء البارد الذي يكاد يكون صقيعا - 00:27:33

تقول والله ابي اطلب ثوابي اطلب ثوابي اقول لا لا ثواب لك في هذا لما تختار الامر الشاق وانت تستطيع ان تتفاداه؟ لكن اذا انقطعت  
مياه الحارة ولم تجد شيئا تدفئ به الماء حينئذ هذه مشقة لازمة لابد تتوضأ - 00:27:53

لابد ان تتوضأ. او يأتي رجل في الشتاء الى المسجد ولا يلتحف لا بعباءة ولا بفروة ولا بغيره. مما يدفئ جسده. يقول والله انا اريد ان  
اتي وقد حصل لي من البرد والمشقة ما يحصل. او ترون الله عز وجل يرضي بهذا العمل؟ يزيد في او - 00:28:11

في ثواب صاحبه؟ الجواب؟ لا. فإذا أذا قيل لك ما المشقة التي تدخل في التفضيل بين العبادات؟ فنقول هي المشقة التي لا تنفذ والتي لا بد للعبد منها واما المشقة المنفصلة التي يستطيع العبد ان يتفاداها. وان يطرق الامر اليسير. ولكن تعنتا ترك الميسير وذهب الى - 00:28:31

الشرط فنقول خالفت مقصود الشارع. الله عز وجل يريد بنا ماذا؟ التيسير لا التعسir التخفيف لا الابطال يقول الله عز وجل يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر والمكلف ينبغي ان يواافق مراد الله. فكونك تذهب الى ما يشق - 00:28:56  
مع امكان ما تيسر فانت مخالف لمراد الله قال الله عز وجل يريد الله ان يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا. التخفيف على نفسك وعلى غيرك والتيسير على الناس والتسهيل على الناس - 00:29:17

بس هذا هو المحبوب لله لا تشق على الناس ولا على نفسك لا تشق لا على نفسك ولا على الناس ولا تقعده تجسس عمرك وتعفس الناس معك ومن فوائد هذه الاحاديث ايضا ان فيها دليلا على ان الاخذ بالرخصة في عند سببها عند وجود - 00:29:32  
سببها افضل من الاخذ بالعزمية عند الله عز وجل ان فيه دليلا على ان الاخذ بالرخص افضل من العزم. عند وجود اسبابها لا سببها اذا كان في تركها اي الرخصة - 00:29:53

مشقة كبيرة فلا ينبغي ترك الرخصة مع الحاجة اليها ابدا. بل انا اعتبر هذا ترفا عن رخصة الله التي رخص لنا فكون الانسان يحتاج الى هذه الرخصة ويشق عليه تركها ومع ذلك يتركها ويشق على نفسه في تركها طلبا للعزمية فنقول انت على غير - 00:30:08  
انت على غير الشريعة فلا ينبغي للانسان ان يعمد الى الامر الشديد على النفس ولا ان يتقطع او يتعمق او يتعمق تعمقا يضر بنفسه ومن فوائد هذه الاحاديث ايضا. ومن فوائد هذه الاحاديث ايضا. في قول النبي صلى الله عليه وسلم ذهب - 00:30:33  
اليوم بالاجر. ما مقصوده ذهب المفطرون اليوم بالاجر العلماء رحمهم الله تعالى لهم في هذا تفسيران التفسير الاول ذهب المفطرون اليوم بالاجر اي اجر تلك الافعال التي فعلوها مما حرم منه الصوام. فان خدمة الانسان لاخوانه - 00:31:00

وقيامه على شؤونهم هذا فيه اجر عظيم ولا لا؟ فالمفطرون هم الذين ضربوا الابنية وسقوا الركاب وهذه لها اجر فمن ذهب باجرها المفطرون فذهب المفطرون اليوم بالاجر. لا يقصد اجر الصوم ولا غيره وانما اجر تلك الاعمال الزائدة - 00:31:28  
التي فعلوها وحرم منها الصوام بسبب سقوطهم وعدم قدرتهم وذهاب طاقتهم وقوتهم وهناك تفسير اخر. وهي وهي ان قوله ذهب المفطرون اليوم بالاجر يعني ان في هذا اليوم عظم اجرهم كثيرا حتى صار اجر الصوام مع مشقتة عليهم كلا شيء. كلا شيء - 00:31:48

يعني مثلا لو انك يا شيخ سيد تملك عشرة ملايين لا قدر الله ها ولا تريدها يا شيخ سيد ها وهذا من فضله تريدها ادعوك بها بينما الشيخ راغب لا يملك الا ريالا واحدا. فثروة هذا عند هذا - 00:32:18

كثيرة فيكون ما يملكه هذا عندما يملكه الآخر كلا شيء. هل هذا دليل على ان الآخر ما يملك شيئا؟ الجواب لا لكن مقارنة ما بما يملكه الطرف الآخر كلا شيء. فاذا الصوام لهم اجر. والمفطرون في هذا اليوم لهم اجر. فجعل الشارع - 00:32:51  
كثرة اجر المفطرين مغطية على اجر الصائمين. فصار اجر الصائم في هذا اليوم مع كثرة اجر المفطرين لا شيء. فمن ذهب بالاجر هذا اليوم؟ المفطرون لا يقصد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المفطرين - 00:33:11

ليس لهم مطلق الاجر بمعنى ان نصومهم باطل؟ لا. ولكن الاجر الكبير. والثواب العظيم انما ذهب به المفطرون فلو قورن بين ثواب الصائمين وثواب المفطرين صار صواب لا شيء بمقارنة بكثرة ثواب المفطرين - 00:33:31

فهمتم قوله؟ فان قلت واي التفسيرين ارجح عندك؟ الجواب كلاما لان المتفق عليه ان اللفظة اذا فسرت بتفسيرين لا تنافي بينهما حملت عليهما انت معى ولا لا؟ انتهى الوقت - 00:34:00

طيب طيب نبهني ومن فوائد هذه الاحاديث ايضا لقد انتشر بين العوام ان المفطر في السفر له اجران. وان الصائم له اجر واحد. فهل ما اشتهر عند العوام من هذه المقوله صحيح ام - 00:34:24

لا الجواب ليس لها اصل فيما نعلم. فهذا الكلام ليس ب صحيح لان تقسيم الاجر والثواب هذا يحتاج الى توقيف لان الامر امر غيببي

وامور الغيب لا مدخل فيها للكلام التخريف الذي لا برهان يسنده ولا دليل يعده - 00:34:42

ومن المسائل ايضا قول انس فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم فيه دليل على انه لا انكار في مسائل الاجتهاد وهذا مجمع عليه بين اهل العلم رحمة الله تعالى. لا انكار في مسائل الاجتهاد. وهذا غير الفائدة يا شيخ سيد التي اخذناها سابقا -

00:35:15

هذىك سعة الافق. لا انكار في مسائل الاجتهاد. ومن فوائدتها ايضا ان فيها دليل على مشروعية فعل الاسباب التي تقي العبد من الضرر وان ذلك لا يتنافى مع توكله على الله - 00:35:40

عز وجل ولذلك يقول الصحابة قال واكثروا ظلا صاحب الكساء فكانوا يتقوون من حر الشمس بالاسباب المتاحة قال ومنا من يضع يده على رأسه من شدة الحر. فاخذ العلماء من ذلك ان فعل الاسباب المتاحة - 00:36:00

لا يتنافى مع التوكيل على الله عز وجل بل هي من كمال التوكيل وحقيقةه. ومن فوائد ذلك ايضا ان فيها دليلا على مشروعية اعانت المكروب والمضطرب والوقوف معه حاد حتى تنتهي كربته وترتفع ضرورته. واخذنا ذلك - 00:36:20

من قول جابر قال فرأى زحاما ورجلًا قد ظلل عليه. لما رأاه اخوانه ساقطا في حر الشمس لم يتركوه بل جاؤوا وظللوا عليه وتعاونوا جمیعا على کشف کربته ورفع الضر عنه. فهکذا ينبغي للمسلمین ان يتکاثروا - 00:36:40

هو ان يتآلفوا فيما بينهم وان يتعاونوا على البر والتقوى وان يكشف بعضهم ضر بعض مع القدرة. ولا ينبغي ان يتخلى المسلم عن اخيه المسلم في حال کربته وفي حال حاجته او ضرورته له. ومن فوائد هذه الاحادیث - 00:37:00

ان فيها دليلا على مشروعية على جواز السؤال عند رؤية الاحوال الغريبة. فإذا رأى الانسان انسانا قد تجمهو او ازدحمو على شيء فان من باب حب الاستطلاع سيسأله اذا سأله فايادك ان تصفه انه متدخل او متطفل - 00:37:20

فالنبي صلی الله عليه وسلم لما رأى زحاما ورجلًا قد ظلل عليه قال ما هذا؟ لانها حال غريبة. فإذا سأله انسانا عند رؤيته لشيء من الاحوال الغريبة فلا بأس ولا حرج عليه. ان كان سؤاله او تدخله لا يوجب - 00:37:40

مرشدة خالصة او راجحة ومن فوائد هذه الاحادیث الاشكال ما هو؟ قول النبي صلی الله عليه وسلم من البر الصوم في السفر هنا اشكال في هذا نختم به الكلام على هذه الاحادیث. الاشكال ما هو؟ قول النبي صلی الله عليه وسلم - 00:38:00

ليس من البر الصوم في السفر انتبهوا. هذا لفظ عام لانه قال ليس من البر الصوم في السفر وكلها لفظة عامة. لكن هذا اللفظ كل عام ورد على سبب خاص. ونحن في ترجيحنا قصرنا اللفظة العامة على سببه. مع اننا نقرر دائمًا ان العبرة - 00:38:23

بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فهذا القول الصادر من رسول الله صلی الله عليه وسلم لما زرطه بسببه؟ فنقول لا يكون الصوم في البر بالصوم برا الا اذا شق هذا ربط لللفظ العام سببه فلماذا - 00:38:43

لا نهمل السبب ونقول ليس من البر الصوم في السفر مطلقا. لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. فلماذا ربناه بالسبب انتم فهمتم ولا ما فهمتم؟ واضح؟ هذا يورد علينا الطرف الآخر. فنقول انك اصلا لم تفهم قول العلماء ان العبرة - 00:39:03

بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. فالعلماء لا يقصدون افراد اللفظ العماني عن صورة سببه. ولكنهم يقصدون عدم المعارضة في ادخال غير صورة السبب فيه. بمعنى ان الآيات التي نزلت في الظهار هل تخص من - 00:39:25

نزلت فيه في العهد النبوي بمعنى لو حصلت حالة ظهار اخرى في العالم الاسلامي نحتاج الى جبريل ينزل بآية جديدة الجواب لا وانما الثاني يدخل في الآية فهذا اذا العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب بمعنى انه لا يجوز ان يقصر - 00:39:45

اللفظ العام على عين صاحب السلف. لكن لا يقصد العلماء قصر اللفظ العام على صورة السبب فرق بين العين والصورة. آيات الظهار لا تخص اوسبنا الصامت. لكنها تخص حالي وهي اظهار فيدخل معه كل مظاهر في الدنيا. لكن اللي ما ظاهر يدخل في الآية ما تعمه الآية. اذا الآية - 00:40:05

يدخل فيها صاحب السبب بالاصالة ومن كان ما متفقا معه في الصورة. فهمت؟ فإذا لما قلنا ان قوله ليس من البر الصوم في السفر يدخل فيه هذا الرجل ومن شق عليه الصوم. فإذا نحن قصرنا - 00:40:35

اللفظ على عين صاحب السبب ولا على صورة صاحب السبب؟ وقصر اللفظ العام على الصورة ليس تخصيصاً لقد لأن هكذا وردت هكذا وردت السنة. هكذا وردت السنة. الآيات التي - 00:40:55

نزلت في اللعان. يدخل فيها من؟ يدخل فيها بالاصالة. اول من يدخل فيها صاحب صورة السبب لكن لو حصلت لعائهم لو حصل لعائهم في العالم الاسلامي احتاج الى اية جديدة تنزل ولا يدخل مع صاحب السبب يدخل اذا العبرة - 00:41:15

في عموم اللفظ لكن ايها ان تفهم ان قولهم العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب افراد اللفظ عن صورة السبب. لا هذا خطأ هذا فهم خطأ. بل افراد اللفظ العام عن عين صاحب السلف - 00:41:35

والله ما ادري انا عرفت اشرحها ولا لاها اضرب مثلاً ثالثاً ولا واضح؟ اذا اذا اذا نزلت اذا وقعت واقعة في العهد النبوى اذا وقعت واقعة في العهد النبوى لها صورة معينة - 00:41:53

نزل جبريل بالوحي من الله على النبي وسلم معالجاً لتلك الواقعة. انتبه فالعبرة بعموم اللفظ لا بعيني صاحب السبب. بمعنى انه لو وقعت نفس الواقعة في العهد النبوى ايضاً فيستدل على علاجها بنفس الآية التي نزلت في الرجل الاول. فاذا ادخلنا - 00:42:08

معه غيره اذا ما خصصناها. طب لو وقع الثالثة؟ لو وقعت اربعون لو وقعت ستون واقعة مائة مليون واقعة كلها يستدل عليها بنفس الآية. اذا اذا نحن ادخلنا غير صاحب السبب معه - 00:42:35

في عموم حكم الآية لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فلم نخالف في ذلك المترقر عند العلماء لكن ينبغي لك ان تفهم ما معنى قول العلماء اصلاً؟ ها؟ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السلف. اضرب لكم مثالاً ثالثاً عشان اطمئن عليكم - 00:42:55

ولا ما تبول؟ طيب النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين من حديث البراء بن عازب ان خاله ابو بردة ابن ابي نيار ذبح شاته في يوم عيد الاضحى قبل صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وانت تعرفون ان الشاة في عيد الاضحى الاضحية ما تذبح الا بعد ايش - 00:43:15

بعد الصلاة استعجل فذبحها ثم جاء واخبر النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره ان شاة شاة لحم. يحل اكلها لكن لا تعتبر اضحية فقال يا رسول الله ان عندنا عناق هي احب اليها من كذا وكذا. وانت تعرفون ان العناق سنها اصغر من السن التي طلب غشاش - 00:43:39 انه قال لا تذبحوا الا مسنة الا ان تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن. والمسن من الابل ما بلغ خمساً ومن البقر ما بلغ ستين ومن الماعز ما بلغ سنة ومن الضأن ما بلغ - 00:44:01

ستة اشهر. العناق اقل من السنة فقال له اذبح لا بأس عليك. تجزى عنك ولا تجزى عن احد بعده انتبه الان قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا تجزى عن احد بعده. هل بعد عينك ولا بعد حالك - 00:44:15

اختلف العلماء في التفسير على قولين. اكثر العلماء يحملونها بعد عينك. فيكون الحكم مقصوراً على العين للصورة. فلم يدخلوا غير خال البراء معه ابو العباس ابي ذلك. قال ولم قد تحصل نفس الصورة لغير خال البراء لاحظ من المسلمين الى ان تقوم الساعة - 00:44:40

فعندها رخصة نبوية فلماذا نقسمه على عين الشخص؟ ولذلك فالقول الصحيح عند ابي العباس انها تقتصر على حال الشخص فلن تجزى عن احد بعده يعني بعد حالك. بمعنى انه لو كان رجل يجهل وجوب تأخير ذبح الاضحية - 00:45:10 الى ما بعد الصلاة واستعجل وذبحها ولا يجد شاة اخرى مكانها الا اصغر فيجوز له حينئذ ان يذبحها. فلما ادخلنا مع خال البراء غيره من اتفق معه في صورة السبب - 00:45:30

علمنا ان الحكم في قوله لن عن احد بعده ليس بعد عينك. وانما بعد حالك. واي القولين ارجح خذوها مني قاعدة. اذا دار القولين بين التخصيص والتعيم فالترجح عند الشارع دائماً للتعيم. لأن الاصل في التشريع - 00:45:50

التعيم ما لم يكن التعيم مخالفًا لنص قاطع. او لظاهر دليل واضح لكن ما دام الامر محتملاً فمراد الشارع التوسعة على الناس. والتخفيض على الناس. فدائماً ترجح الثاني. ولذلك فارجح القول عندي في هذه المسألة هي قول ابي العباس ابن تيمية رحمة الله

وهي ان قوله لن تجزئ عن احد بعده - 00:46:10

تخصيص حال لا عين انه تخصيص حال لا عين. ولعلنا نكتفي بهذا المقدار وننتقل بعدها ان شاء الله الى حديث عائشة في القضاء واحكام القضاء وما ادرك فما احكام القضاء الدرس القادم والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه -

00:46:38